|  |  |
| --- | --- |
| **اللائحة التنفيذية**  **الكتاب الثالث عشر** | **الفصل الثالث**  **أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية** |
| **2018** |  |
| **المسودة الأولى** |  |

|  |  |
| --- | --- |
| **نطاق التطبيق**  تنطبق أحكام هذا الفصل على أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها من قبل الهيئة ومدرائها. | مادة 3-1 |
| يجوز أن ترخص الهيئة بإنشاء نظام استثمار جماعي تعاقدي لا يتمتع بالشخصية الاعتبارية تصدر وحداته شركة ذات غرض خاص مرخص لها من قبل الهيئة. | مادة 3-2 |
| ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لاستثمار أموال مملوكة لعميلين محترفين أو أكثر، ويكون الغرض منه تمكين العملاء المشاركين في هذا النظام من المشاركة أو الحصول على الأرباح التي قد تنشأ عن حيازة أو امتلاك أو إدارة أو التصرف في تلك الأصول. | مادة 3-3 |
| يجب أن تدار أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية من أحد الاشخاص المرخص لهم بإدارة أنظمة الاستثمار الجماعي. | مادة 3-4 |
| لا يدخل ضمن أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية ما يلي:   1. عقود التأمين وما يرتبط بها من أدوات استثمارية، وكذلك الاستثمارات التي تدار كجزء من عقود التأمين التكافلي. 2. حسابات الاستثمار المنشأة لدى البنوك الاسلامية بشرط أن تكون هذه الحسابات منظمة بواسطة البنك المركزي. 3. المحافظ الاستثمارية. 4. الترتيبات التعاقدية التي تتم بين شركات تنتمي إلى مجموعة واحدة. 5. أنظمة الادخار أو المعاشات أو التقاعد أو المزايا التي تنشأ لصالح موظفي الشركات. 6. أي ترتيبات تعاقدية أخرى تقرر الهيئة استبعادها من نطاق أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية. | مادة 3-5 |
|  |  |
| الترتيب التعاقدي للنظام |  |
| ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بموجب عقد يبرم ما بين مدير نظام استثمار جماعي وبين العملاء المشاركين بغرض تملك وحدات في الشركة ذات الغرض الخاص، على ألا يتجاوز عدد المشاركين في النظام عن 25 عميل محترف، ويجوز أخذ موافقة الهيئة على زيادة عدد المشاركين في حال الإرث أو بناء على حكم قضائي أو أي حالات خاصة أخرى توافق عليها الهيئة. | مادة 3-6 |
| تصدر الشركة ذات الغرض الخاص وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام القانون وهذا الفصل، والفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي) من هذا الكتاب، وأي تعليمات أو قرارات أخرى تصدرها الهيئة من وقت لآخر. | مادة 3-7 |
| شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يتخذ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أحد الشكلين التاليين:   1. نظام استثمار جماعي تعاقدي مفتوح ذو رأس مال متغيير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. نظام استثمار جماعي تعاقدي مغلق ذو رأس مال محدد ولا يجوز استرداد وحداته الاستثمارية إلا في نهاية مدة النظام، ويجوز زيادة أو تخفيض رأس ماله وفقاً لما يقرره عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.  رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي | مادة 3-8 |
| يقسم رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلى وحدات متساوية القيمة وتقتصر مسؤولية حملة الوحدات في النظام على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداَ عند الاكتتاب أو الاشتراك، ويجوز تسديد قيمة الاكتتاب أو الاشتراك على دفعات إذا نص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على ذلك، كما يجوز تسديد قيمة الوحدات عيناَ بشرط أن ينص العقد على ذلك، وعلى أن يقوّم الأصل العيني المقدم وفقاَ لأحكام تقويم الحصص العينية المشار إليها في الكتاب الحادي عشر )التعامل في الأوراق المالية (من هذه اللائحة. | مادة 3-9 |
| تعريف الوحدات |  |
| وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.  وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة، تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه النظام.  ويجوز لغير الكويتيين الاكتتاب والاشتراك في وحدات الاستثمار أو تملكها. | مادة 3-10 |
| الاكتتاب والاشتراك في الوحدات |  |
| يتم الاكتتاب أو الاشتراك في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي عن طريق الاكتتاب الخاص ويوجه إلى العملاء المحترفين فقط. | مادة 3-11 |
| ترويج وبيع الوحدات |  |
| لا يجوز توجيه أي إعلانات ترويجية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلا وفقاً لضوابط الإعلانات الترويجية المنصوص عليها في الفصل السابع من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، ويجب أن يكون الإعلان موجهاً فقط إلى عميل محترف، ولا يجوز استخدام وسائل الإعلان العامة المتاحة للجمهور في الترويج لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-12 |
|  |  |
|  |  |
|  |  |
| متطلبات تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي |  |
| يتم تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفق الخطوات التالية:   1. يتقدم الشخص المرخص له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي بطلب تأسيس نظام استثمار جماعي تعاقدي إلى الهيئة وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (6) من هذا الكتاب، بالإضافة إلى تقديم طلب تأسيس الشركة ذات الغرض الخاص وفقاً للفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي) من هذا الكتاب، ويعفى من تقديم نشرة اكتتاب في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. يجوز للهيئة، في أي وقت بعد استلامها لطلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي المستوفي للمتطلبات المشار اليها بالبند (1) من هذه المادة أن تطلب معلومات أو مستندات إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب، وإذا تخلف مقدم الطلب عن تقديم تلك المعلومات والمستندات خلال المدة التي تحددها له الهيئة، اعتبر الطلب كأن لم يكن. 3. تبت الهيئة في طلب تأسيس نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بعد استلامها لجميع المعلومات والمستندات المطلوبة وفقاً للبندين (1) و (2) من هذه المادة. 4. في حالة رفض الطلب، يجب أن يكون قرار الرفض مسبباً. 5. في حالة الموافقة على الطلب، يتم إخطار مقدم الطلب بدفع رسوم الترخيص. وتصدر الهيئة ترخيصاً مؤقتاً لمدة ستة أشهر يتم خلالها استكمال الحد الأدنى لرأس المال المنصوص عليه في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ولا يجوز مزاولة أي نشاط من أنشطة النظام استناداً إلى هذا الترخيص المؤقت. | مادة 3-13 |
|  |  |
| 1. يجوز لمقدم الطلب إغلاق فترة الاكتتاب والاكتفاء برأس المال المكتتب به في أي وقت كما يجوز له أن يتقدم للهيئة بطلب تمديد سريان الترخيص المؤقت قبل إنتهاء المدة الأصلية للترخيص وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً – في كل حالة – بما يحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. في حال انقضاء مدة الترخيص المؤقت دون استكمال الحد الأدنى لرأس المال يسقط الترخيص المؤقت. وفي هذه الحالة، يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بإعادة أي أموال جُمعت من العملاء وما حققته من عوائد خلال فترة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ إلغاء الموافقة، واخطار الهيئة كتابياً بذلك. 3. تصدر الهيئة الترخيص النهائي – بناء على طلب المرخص له – بمجرد استكمال المتطلبات المنصوص عليها في هذه المادة.   في جميع الأحوال، تُخطر الهيئة مقدم الطلب بقراراتها المشار إليها في هذه المادة، وتنشر قراراتها المتعلقة بإصدار التراخيص في الجريدة الرسمية. |  |
| تحتفظ الهيئة بسجل لجميع أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخصة. | مادة 3-14 |
| **عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** | مادة 3-15 |
| ينشأ نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ويُنظم بموجب عقد يتولى مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداده بما لا يتعارض مع أحكام القانون وهذه اللائحة. | مادة 3-15-1 |
| يجب أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي البيانات والمعلومات التالية كحد أدنى:   1. اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 2. شكل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (مفتوح أو مغلق). 3. مدة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4. عملة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 5. رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وآلية دفعه. 6. عدد وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والقيمة الإسمية للوحدة. 7. الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 8. أساليب وسياسات ومخاطر الاستثمار. 9. بداية السنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ونهايتها. 10. معلومات عن الشركة ذات الغرض الخاص التي تمثل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، بما في ذلك أنشطتها وموطنها المختار الثابت الذي يتم فيه الإخطارات والمراسلات والإعلانات. 11. اسم مدير نظام الاستثمار الجماعي وعنوانه ونبذه عنه. 12. بيان يفيد بأن مدير نظام الاستثمار الجماعي مرخص له من الهيئة. 13. ملخص بمسئوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم. 14. الحد الأدنى والحد الأقصى للاكتتاب أو الاشتراك والاسترداد بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي (إن وجد) ومن قبل حملة الوحدات. 15. طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد ومدى جواز الاكتتاب والاشتراك والاسترداد العيني (إن وجدت). 16. الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد (إن وجدت). 17. طريقة نقل الملكية في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي (إن وجدت). 18. صلاحيات وحدود الاقتراض (حسب الحالة). 19. معلومات تفصيلية عن حقوق والتزامات حملة الوحدات وإذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي سيمارس أي حقوق مرتبطة بأصول نظام الاستثمار الجماعي (مثل، الحق في حضور اجتماعات الجمعية العمومية للشركة المستثمر فيها والتصويت على قرارات الشركات والمشاركة في الإجراءات القانونية) لصالح النظام. 20. أحكام جمعية حملة الوحدات (إن وجدت). 21. أيام التعامل وأيام التقويم لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 22. بيان عن معايير وآلية تقويم أصول نظام الاستثمار الجماعي وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. 23. آلية احتساب صافي قيمة الوحدة في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 24. الشروط التي تنظم تأجيل أو تعليق التعامل في الوحدات (إن وجدت). 25. إجراءات توزيع الأرباح (إن وجدت). 26. إجراءات تقديم التقارير لحملة الوحدات والهيئة. 27. مدى جواز عزل مدير نظام استثمار جماعي، والجهة التي تختص بذلك في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة. 28. الجهة التي تختص بتعيين مدير نظام استثمار جماعي بديل أو تعيين المصفي في غير الأحوال التي تختص بها الهيئة. 29. أحكام وشروط انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتصفيته، بما لا يتعارض مع الأحكام العامة الواردة في المادة (3-41) و (3-42) من هذا الفصل. 30. جدول يوضح الجهة التي تتحمل أي من الرسوم والمصاريف والأتعاب، سواء كانت مستحقة على حملة الوحدات أو على أصول نظام الاستثمار الجماعي أو على مدير نظام الاستثمار الجماعي. 31. كيفية تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 32. إجراءات تقديم حملة الوحدات لأي شكوى متعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 33. طريقة المراسلات مع حملة الوحدات. 34. أية بيانات أخرى تطلبها الهيئة. | مادة 3-15-2 |
| يجب أن يكون عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي-وأي تعديلات تطراً عليه- مكتوباً باللغة العربية وموقعاً من العميل المحترف. وأن يقدم في حال الطلب ودون مقابل الى أي مشترك حالي أو أي عميل محترف يرغب بالإكتتاب أو الاشتراك. | مادة 3-15-3 |
| يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي عدم قبول أي طلب اكتتاب أو اشتراك، قبل التأكد من أن مقدم الطلب من العملاء المحترفين، ويجوز رفض أي طلب اكتتاب أو اشتراك إذا تأخر أو عجز العميل عن تقديم أي معلومات أو مستندات إضافية يتم طلبها. | مادة 3-15-4 |
| **إقرار إخلاء المسؤولية** |  |
| يجب أن يتضمن الغلاف الخارجي لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إقراراً بإخلاء المسؤولية، ويجب أن يكون بارزاً وواضحاً وأن يتضمن البيانات التالية: | مادة 3-16 |
| |  | | --- | | لا تتحمل هيئة أسواق المال في دولة الكويت أية مسؤولية عن محتويات هذا العقد ولا تضمن صحة أو دقة المعلومات الواردة فيه، وتُخلي هيئة أسواق المال في دولة الكويت مسؤوليتها أياً كانت عن أية خسارة قد تنشأ عن الاعتماد على جزء أو كل محتويات هذا العقد. كما ننصح المستثمرين بقراءة هذا العقد وفهمه وأخذ المشورة من شخص مرخص له طبقاً للقانون ومتخصص في تقديم المشورة فيما يتعلق بمحتويات هذا العقد قبل اتخاذ قرار الاستثمار.  لا يجوز في أي حال من الأحوال اعتبار موافقة الهيئة على أي نظام استثمار جماعي تعاقدي بمثابة تقييم إيجابي من قبل الهيئة للمخاطر الاقتصادية، أو المالية، أو القانونية، أو الملاءة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، أو للشركة ذات الغرض الخاص أو لمدير نظام الاستثمار الجماعي، أو على أنه توصية بالمشاركة في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي.  أعد هذا العقد وفقا للقانون واللائحة ولا يجوز عرضه أو توزيعه داخل دولة الكويت إلا على "العملاء المحترفين" فقط حسب التعريف الوارد في الكتاب الأول-التعريفات- في اللائحة.  يتحمل ]*مدير نظام الاستثمار الجماعي*[ أية مسؤولية تنشأ عن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ويؤكد أن العقد يحتوي على كافة المعلومات المتعلقة بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ومخاطر الاستثمار المرتبطة به والتي تُعتبر جوهرية بالنسبة لإصدار الوحدات في النظام، وأن المعلومات الواردة فيه صحيحة ودقيقة في كافة جوانبها وأنها غير مضللة بأي شكل من الأشكال، وأن الآراء الواردة فيه مطروحة بمصداقية وأمانة وأنه لا توجد حقائق أخرى يؤدي إغفالها إلى جعل هذا العقد بأكمله أو أي من المعلومات الواردة أو الآراء المطروحة فيه مُضللة في جانب جوهري منها. | |  |
| إذا طرأ تغيير جوهري خلال فترة الاكتتاب في أي من البيانات أو المعلومات الواردة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي المعتمد من قبل الهيئة أو تبين وجود خطأ أو اختلاف في أي من تلك البيانات أو المعلومات، يتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي - قبل انتهاء فترة الاكتتاب - أن يقدم إلى الهيئة عقد تكميلي يتضمن التعديلات اللازمة، ويتم إخطار كل مكتتب بتلك التعديلات بعد موافقة الهيئة عليها وقبل انتهاء فترة الاكتتاب. يحق لأي مكتتب قام بالاكتتاب قبل إخطاره بالعقد التكميلي التراجع عن اكتتابه، ويلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي برد أموال الاكتتاب إليه خلال مدة أقصاها يومي عمل من تاريخ تقدمه بطلب التراجع. | مادة 3-17 |
| **تعديل عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** |  |
| دون الإخلال بأحكام المادة (9-1) من هذا الكتاب تُطبق الأحكام الإضافية التالية في حال إجراء أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي:   1. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال فترة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على التعديل. 2. تحدد الهيئة تاريخ سريان أي تعديل على عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-18 |
| حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي | مادة 3-19 |
| لا يحق لحملة الوحدات المشاركة بإدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو بالعمليات الخاصة بمدير نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-19-1 |
| لا يجوز لدائني كل من حملة الوحدات ومدير نظام الاستثمار الجماعي ومقدمي الخدمات الحجز على أصول نظام الاستثمار الجماعي، ويجوز لدائني حملة الوحدات الحجز على وحدات مدينيهم. | مادة 3-19-2 |
| **الشركة ذات الغرض الخاص** |  |
| يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي بتأسيس الشركة ذات الغرض الخاص والحصول على ترخيص لها من قبل الهيئة لإصدار الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام الفصل الرابع (الشركة ذات الغرض الخاص التي تصدر وحدات نظام استثمار جماعي تعاقدي) من هذا الكتاب، ولا يجوز أن تصدر الشركة ذات الغرض الخاص وحدات لأكثر من نظام استثمار جماعي تعاقدي واحد. | مادة 3-20 |
|  |  |
| مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي |  |
| يجب أن يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مقدمو خدمات على النحو التالي:   1. مدير نظام استثمار جماعي. 2. مراقب استثمار. 3. أمين حفظ. 4. مراقب حسابات خارجي. 5. مكتب تدقيق شرعي خارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية).   مع مراعاة ألا يكون مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات الخارجي أو مكتب التدقيق الشرعي الخارجي من الأطراف ذوي العلاقة بمدير نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-21 |
| لا يجوز لمقدم الخدمة الجمع بين مهمتين أو أكثر من المهام المنصوص عليها في المادة (21-3) من هذا الفصل لنظام استثمار جماعي تعاقدي واحد. واستثناء من ذلك يجوز الجمع بين مهمة أمين الحفظ ومراقب الاستثمار لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشرط اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة للفصل بين المهام التي يقوم بها مقدم الخدمة. | مادة 3-22 |
| **التزامات مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** |  |
| يلتزم كافة مقدمو الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بما يلي:   1. أن يكون مقدم الخدمة من الأشخاص المرخص لهم أو المسجلين لدى الهيئة لتقديم هذه الخدمة، وأن تتوفر لديه القدرات والامكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماته. 2. أن تتضمن العقود المبرمة بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها والإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة. 3. بذل عناية الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة. 4. ألا يتعامل في وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، سواء لحسابه الخاص أو نيابة عن أي طرف آخر، باستثناء مدير نظام الاستثمار الجماعي. 5. أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية لتصحيح أي تقاعس في التزاماته المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وهذه اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة. | مادة 3-23 |
| يلتزم مقدمو الخدمات بإخطار الهيئة على الفور بأي معلومات قد تؤثر تأثيراً جوهرياً على مصالح حملة الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، ويشمل ذلك على سبيل المثال دون الحصر ما يلي:   1. أي مخالفة لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو القرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة. 2. عدم قدرة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على الوفاء بالتزاماته المالية عند استحقاقها. | مادة 3-24 |
| تمتد صلاحيات مقدمي خدمات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في تأدية مهامهم لتعاملات الشركة ذات الغرض الخاص والأصول المملوكة باسمها لصالح النظام. | مادة 3-25 |
| **مدير نظام الاستثمار الجماعي**  يتولى إدارة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي فريق تنفيذي يتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير نظام الاستثمار الجماعي المسجلين لدى الهيئة كممثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لمدير نظام الاستثمار الجماعي. ويمثلون مدير نظام الاستثمار الجماعي في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذا الكتاب، ويعتبر توقيعهم أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير نظام الاستثمار الجماعي، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي خطأ أو إهمال أو غش في إدارة النظام. | مادة 3-26 **مادة 3-26-1** |
| **يلتزم مدير نظام الاستثمار الجماعي بالمهام التالية:**   1. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي قانونا وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالنظام لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم. 2. إدارة أصول نظام الاستثمار الجماعي بما يحقق الأهداف الاستثمارية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والمحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 3. اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات التي تحقق مصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات ويضمن معاملة حملة الوحدات بإنصاف. 4. تعيين مقدمي الخدمات لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والتأكد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم. 5. الالتزام بجميع أحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة للمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته. | مادة 3-26-2 |
| 1. التأكد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول نظام الاستثمار الجماعي. 2. اتخاذ التدابير المناسبة لحماية وحفظ أصول نظام الاستثمار الجماعي. 3. تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها. 4. التفاوض على جميع ترتيبات الاقتراض (إن وجدت) بما يتوافق مع الحدود المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والإشراف على تنفيذ هذه الترتيبات. 5. ممارسة أي حقوق تصويت متعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. تطبيق نظام محاسبي مناسب لتسجيل المعاملات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 7. إعداد البيانات المالية النصف سنوية والبيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 8. التأكد من وجود نظام ملائم لتطابق المعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لدى أمين الحفظ. 9. توفير السيولة الكافية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه. 10. عدم تعريض نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهدافه وسياساته الاستثمارية. 11. توفير جميع المعلومات اللازمة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لمقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال. 12. إبلاغ حملة الوحدات (أو الدعوة لعقد جمعية حملة الوحدات) عن أي معلومات جوهرية من شأنها أن تؤثر على مصالحهم. 13. الفصل بين العمليات المرتبطة بأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية في حال إدارة المدير لأكثر من نظام استثمار جماعي تعاقدي. |  |
| يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاستعانة بشخص مرخص له من جهة رقابية أجنبية للقيام ببعض مهامه بشأن أصول نظام الاستثمار الجماعي الموجودة خارج دولة الكويت، على أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعاب هذا الشخص المرخص له من أمواله الخاصة ولا يجوز دفع أتعابه من أصول نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-26-3 |
| لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاشتراك في التصويت على الأمور المتعلقة بمنفعة خاصة له أو في حالة تعارض مصالحة مع مصالح النظام. | مادة 3-26-4 |
| يجوز للهيئة استبدال مدير نظام الاستثمار الجماعي اذا رأت أنه قد أخل إخلالاً جوهرياً بالتزاماته المنصوص عليها في هذا الكتاب. | مادة 3-26-5 |
| **مراقب الاستثمار** |  |
| يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مراقب استثمار يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة على أن يلتزم مراقب الاستثمار بما يلي:   1. التأكد من التزام مدير نظام الاستثمار الجماعي بأحكام القانون، وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي. 2. أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيهة وبما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 3. إقرار أية تعاملات تنطوي على تعارض مصالح. 4. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الفريق التنفيذي للنظام للتحقق من امتثال النظام لأحكام القانون وهذه اللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة، وعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وأية وثائق أخرى يصدرها مدير نظام الاستثمار الجماعي. 5. إخطار الهيئة بأية مخالفات يرتكبها مدير نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-27 |
| أمين الحفظ | مادة 3-28 |
| يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي أمين حفظ يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعيين أمين حفظ فرعي أو أكثر يكون مرخصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أجنبية، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعي إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته. كما يتحمل أمين الحفظ الأصيل أتعاب أمين الحفظ الفرعي من أمواله الخاصة ولا يجوز دفع أتعابه من أصول نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-28-1 |
| مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من هذه اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:   1. الاحتفاظ بأصول نظام الاستثمار الجماعي في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير. 2. عدم استخدام أصول نظام الاستثمار الجماعي وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة عملاء آخرين أو لمصلحة أي أنظمة استثمار جماعي أخرى. 3. وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول نظام الاستثمار الجماعي. 4. التأكد من أن جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي مُسجلة باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية اللازمة لحفظ حقوق نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك. 5. استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وإيداعها في حساب بنكي بإسم الشركة ذات الغرض الخاص نيابة عن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. تنفيذ تعليمات مدير نظام الاستثمار الجماعي الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ. 7. إخطار مدير نظام الاستثمار الجماعي بأية التزامات مترتبة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وإرسال أي إخطارات يتسلمها الى مدير نظام الاستثمار الجماعي في المدة المقررة لذلك. 8. فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، الحسابات لدى وكالة المقاصة، الحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الشركة ذات الغرض الخاص لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 9. إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى وكالة مقاصة. | مادة 3-28-2 |
| يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير نظام الاستثمار الجماعي على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. | مادة 3-28-3 |
| يجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:   1. المتطلبات التي تمكن نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ. 2. المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول نظام الاستثمار الجماعي. 3. الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول نظام الاستثمار الجماعي. 4. مستوى العناية المهنية الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك. 5. الأتعاب وطريقة حسابها. | مادة 3-28-4 |
| **مراقب الحسابات الخارجي** | مادة 3-29 |
| يكون لكل نظام استثمار جماعي تعاقدي مراقب حسابات خارجي يعين من قبل مدير نظام الاستثمار الجماعي وذلك ليقوم بأعمال مراجعة البيانات المالية النصف سنوية وتدقيق البيانات المالية السنوية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة. | مادة 3-29-1 |
| يعين مراقب الحسابات الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية. ويجوز إعادة تعيين نفس مراقب الحسابات الخارجي لذات النظام بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتيين متتاليتين. | مادة 3-29-2 |
| لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي هو نفسه مراقب الحسابات لمدير نظام الاستثمار الجماعي. | مادة 3-29-3 |
| نظام الرقابة الشرعية | مادة 3-30 |
| يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية نظام للرقابة الشرعية لمراقبة جميع أنشطة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي للتأكد من مطابقتها للمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة، ويتألف نظام الرقابة الشرعية من:   1. وحدة تدقيق شرعي داخلي. 2. مكتب تدقيق شرعي خارجي. | مادة 3-30-1 |
| يمنح مدير نظام الاستثمار الجماعي الذي يدير نظام استثمار جماعي تعاقدي يعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية حق تعيين مكتب التدقيق الشرعي الخارجي على أن يكون هذا المكتب مسجلاً لدى الهيئة. | مادة 3-30-2 |
| يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي أن يكلف مسؤول التدقيق الشرعي الخاص به للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام. وإذا كان مدير نظام الاستثمار الجماعي من غير الأشخاص المرخص لهم بالعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، فيجوز له أن يكلف مكتب تدقيق شرعي خارجي للقيام بمهام وحدة التدقيق الشرعي الداخلي للنظام، وذلك بشرط أن يتحمل مدير نظام الاستثمار الجماعي أتعابه وألا يكون ذلك المكتب هو نفس المكتب الذي يقوم بأعمال التدقيق الشرعي الخارجي للنظام. | مادة 3-30-3 |
| يعيّن مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنوياً لمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية، ويجوز له القيام بهذه الأعمال لذات النظام بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتيين متتاليتين. | مادة 3-30-4 |
| تكون وحدة التدقيق الشرعي الداخلي مسؤولة عن التحقق من المعاملات التي تتم لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي والتأكد من شرعية التطبيق من خلال مراجعة حالات انتقائية للمعاملات اليومية المختلفة للنظام؛ للتأكد من الالتزام بالمعايير الشرعية وقرارات الهيئة ذات الصلة. | مادة 3-30-5 |
| يجب على مكتب التدقيق الشرعي الخارجي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي الذي يعمل وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية تقديم تقرير سنوي لمدير نظام الاستثمار الجماعي بشأن مدى امتثال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لأحكام الشريعة الإسلامية، على أن يشمل التقرير ما يلي:   1. ما يفيد اطلاعه على تقرير وحدة التدقيق الشرعي الداخلي. 2. عدد وتواريخ الزيارات الميدانية إلى مدير نظام استثمار جماعي ونتائجها. 3. بيان حول العقود والمعاملات التي تم الاطلاع عليها وفحصها، وذلك دون الإخلال بسرية هذه التعاملات. 4. القواعد المرجعية لتلك العقود والمعاملات. 5. المخالفات الشرعية - إن وجدت - سواء في العقود أو المعاملات، وكيفية معالجتها والمدد المقترحة لذلك. 6. الجهات المسؤولة لدى مدير نظام الاستثمار الجماعي عن إجراء المعاملات التي تمت مراجعتها ومراحل انجازها. 7. الرأي الشرعي النهائي.   توقيع المدقق الشرعي والممثل القانوني للمكتب. | مادة 3-30-6 |
|  |  |
| **شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي أو أي من مقدمي الخدمات** |  |
| في حالة شغور منصب أحد أعضاء الفريق التنفيذي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو أي من مقدمي الخدمات؛ يتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب للهيئة لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ انتهاء مدة الاخطار المنصوص عليها في هذه المادة.  يجوز للهيئة، إذا رأت ضرورة لذلك، أن تطلب من مدير نظام الاستثمار الجماعي الحصول على موافقة أكثر من 50% رأس مال النظام على الاستبدال المقترح لمقدم الخدمة قبل إصدار قرارها في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من شغل أيٍّ من المناصب المذكورة. ويتم تعديل بيانات النظام في سجل أنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية لدى الهيئة عند حدوث أي تغيير يطرأ على تلك البيانات. | مادة 3-31 |
| تعارض المصالح |  |
| مع مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من هذه اللائحة، يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي باتخاذ التدابير اللازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وحملة الوحدات. | مادة 3-32 |
| سجل حملة الوحدات | مادة 3-33 |
| يحفظ سجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لدى وكالة مقاصة، ويجوز حفظ هذا السجل لدى أمين حفظ، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في الكتاب الرابع (بورصات الأوراق المالية ووكالات المقاصة) من هذه اللائحة، وتدفع أتعاب الجهة التي تحتفظ بالسجل من أموال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-33-1 |
| على وكالة المقاصة أو أمين الحفظ الاحتفاظ ببيان يوضح رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استحداثها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من البيان. | مادة 3-33-2 |
| **القيود على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** | مادة 3-34 |
| دون الإخلال بالمادة (7-1) من هذا الكتاب، لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن أي من شركاته التابعة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي إلا وفقاً للضوابط التالية:   1. أن يسمح عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بالاستثمار في أوراق مالية صادرة عن مدير نظام الاستثمار الجماعي أو عن أي من شركاته التابعة. 2. الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء. 3. ألا يتجاوز إجمالي الاستثمارات في الأوراق المالية التي يقوم بها نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وجميع أنظمة الاستثمار الجماعي الأخرى التي يديرها مدير نظام الاستثمار الجماعي نسبة 10% من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة باستثناء أنظمة الاستثمار الجماعي التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-34-1 |
| دون الإخلال بأحكام المادة (7-1) من هذا الكتاب، في حال قيام مدير نظام الاستثمار الجماعي بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، فلا يجوز له شراء أي ورقة مالية لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. في حال تعهد مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز له شراء هذه الورقة لصالح نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-34-2 |
|  |  |
|  |  |
| **مخالفة قيود الاستثمار والاقتراض** |  |
| في حال عدم الإلتزام بقيود الاستثمار والاقتراض الواردة المنصوص عليها في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يتم اتباع الاجراءات التالية:   1. في حال كان عدم الإلتزام بسبب الخطأ أو الإهمال من مدير نظام الاستثمار الجماعي، فيتعين على مدير نظام الاستثمار الجماعي إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار –على الفور- بذلك، واتخاذ الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة. 2. في حال كان عدم الإلتزام بسبب ظروف خارجة عن إرادة مدير نظام الاستثمار الجماعي ولم يتم التصويب خلال خمسة أيام عمل، فيتعين عليه إخطار الهيئة ومراقب الاستثمار -على الفور - بذلك، على أن يتضمن الإخطار الإجراءات والخطوات التصحيحية اللازمة والمدة المطلوبة لذلك. ويجوز للهيئة تقصير هذه المدة. 3. يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي حفظ سجل دائم بالحالات المشار إليها في البندين (1) و (2) من هذه المادة وتوثيق الإجراءات المتخذة والمدد الزمنية المطلوبة لتصويبها. | مادة 3-35 |
| تقييم الأصول العقاريةعلى مدير نظام الاستثمار الجماعي قبل شراء أو بيع أي أصل عقاري للنظام الحصول على تقييم وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة.يقوم مدير نظام الاستثمار الجماعي بتقييم أصول النظام العقارية بناءً على تقييم معد وفقاً لمتطلبات تقييم الأصول العقارية الواردة في الكتاب الحادي عشر (التعامل في الأوراق المالية) من هذه اللائحة، على أن يتم إجراء التقييم بصفة سنوية على الأقل ما لم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على مدة أقل.لا يجوز لمدير نظام الاستثمار الجماعي الاعتماد على تقرير تقييم مضى على إعداده أكثر من ثلاثة أشهر عند شراء أو بيع أي أصل للنظام. | مادة 3-36 |
| حق الأولوية لحملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي |  |
| في حال الرغبة في الاشتراك أو الاسترداد أو نقل ملكية وحدات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو زيادة رأس مال النظام، يكون لحملة الوحدات أولوية شراء هذه الوحدات. ويجوز أن يتضمن عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أي اشتراطات إضافية تنظم حالات قبول اشتراكات عملاء محترفين جدد بما لا يتعارض مع ما هو منصوص عليه في هذه المادة.  ويستثنى من حالات نقل ملكية الوحدات في نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي التالي:   1. نقل الملكية نتيجة لإرث أو وصية. 2. نقل الملكية بناء على حكم قضائي. 3. نقل الملكية لعملاء محترفين جدد وفقاً لحالات إستثنائية أخرى ينظمها عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-37 |
| البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي |  |
| يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي إعداد البيانات المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي، وأن يقدم تلك البيانات للهيئة ولحملة الوحدات على النحو التالي:   1. البيانات المالية النصف السنوية المراجعة، وذلك خلال مدة أقصاها ستين يوماً من نهاية الفترة. 2. البيانات المالية السنوية المدققة، وذلك خلال مدة أقصاها تسعين يوماً من نهاية السنة المالية. | مادة 3-38 |
|  |  |
| التقارير الدورية المقدمة لحملة الوحدات |  |
| يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أن يقدم تقريراً دورياً لكل حامل وحدات وذلك عن كل مدة ستة أشهر مالم ينص عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على مدة أقل، ويجب أن يتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:   1. صافي قيمة أصول نظام الاستثمار الجماعي. 2. عدد الوحدات التي يملكها حامل الوحدات وصافي قيمتها. 3. سجل بحركة حساب حامل الوحدات شاملاً جميع التوزيعات المدفوعة لحامل الوحدة بعد آخر تقرير تم تقديمه لحامل الوحدات. 4. بيان بأتعاب مدير نظام الاستثمار الجماعي ومقدمي الخدمات عن تلك الفترة. 5. آخر تقرير سنوي لمراقب الاستثمار. 6. آخر تقرير سنوي لمكتب التدقيق الشرعي الخارجي (بالنسبة لأنظمة الاستثمار الجماعي التعاقدية المرخص لها بالعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية). | مادة 3-39 |
| تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي |  |
| عند اختيار مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يُراعى الضوابط التالية:   1. أن يكون المدير البديل شخصاً مرخصاً له بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي من قبل الهيئة. 2. ألا يكون لمدير نظام الاستثمار الجماعي البديل نظام استثمار جماعي تعاقدي آخر مماثلاَ من حيث الأهداف والسياسات والأنشطة وشريحة المستثمرين المستهدفة للنظام، ما لم يكن النظام مغلقاً وقام باستيفاء رأس ماله. 3. ألا يكون مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل قد سبق تعثره نتيجة لسوء إدارته لأي نظام استثمار جماعي. 4. أن يكون لدى مدير نظام الاستثمار الجماعي البديل القدرة على إدارة نظام استثمار جماعي تعاقدي جديد، بحيث لا يؤثر وضعه عند استلامه لإدارة النظام على مصلحة حملة الوحدات. 5. أن يتعهد المدير البديل بالتقيّد بعقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. الحصول على موافقة الهيئة على تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي، وتخطر الهيئة مقدم الطلب بقرارها مسـبباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اســـتلامها الطلب. 7. أي ضوابط أخرى تقررها الهيئة.   وفي حالة تعذر تعيين مدير بديل لنظام الاستثمار الجماعي، فللهيئة أن تلغي ترخيص النظام، ويتم تصفيته وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذا الفصل. | مادة 3-40 |
| **انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** | مادة 3-41 |
| ينقضي نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي في أي من الأحوال التالية:   1. انقضاء المدة المحددة في عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي ما لم تُجدد وفقاً للقواعد المنصوص عليها في العقد. 2. انتهاء الغرض أو الهدف الذي أنشئ من أجله نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو في حالة استحالة تحقيقه لأهدافه. 3. تلف أو هلاك جميع أصول نظام الاستثمار الجماعي أو معظمها بحيث يتعذر استثمار الباقي استثماراً مُجدياً. 4. بناءً على طلب مدير نظام الاستثمار الجماعي أو أحد حملة الوحدات، بشرط الحصول على موافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي على حل النظام قبل انتهاء مدته. 5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 6. صدور حكم قضائي بحل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتصفيته. | مادة 3-41-1 |
| يجب على مدير نظام الاستثمار الجماعي أخذ موافقة الهيئة على التصفية وتعيين المصفي، ويقوم بإخطار مقدمي الخدمات وحملة الوحدات بقرار التصفية فور الحصول على الموافقة. | مادة 3-41-2 |
|  |  |
|  |  |
| **تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي** | مادة 3-42 |
| يدخل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي بمجرد حـله – وفقاً لأحـكام المــادة (3-41-1) من هذا الفصل، في دور التصفية ويجب أن يتم شهر تصفية النظام.  يُضاف إلى اسم نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المراسلات الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية. | مادة 3-42-1 |
| تسقط آجال جميع الديون التي على نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من تاريخ شهر حل النظام وإخطار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المُصفي أن يُخطر جميع الدائنين رسمياً بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم، ويجوز إخطار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم. | مادة 3-42-2 |
| تنتهي عند انقضاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي سلطة مدير نظام الاستثمار الجماعي، ومع ذلك يظل مدير نظام الاستثمار الجماعي قائماً على إدارة النظام بما يحقق مصلحة حملة الوحدات دون أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، وذلك إلى حين تعيين مصف وممارسته لسلطاته.ويستمر مقدمو الخدمات خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفي – بعد موافقة الهيئة – عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد. | مادة 3-42-3 |
| يجوز تعيين مدير نظام الاستثمار الجماعي كمصفي، كما يجوز تعيين المصفي من بين الأشخاص المرخص لهم بإدارة نظام الاستثمار الجماعي، أو إدارة محفظة الاستثمار أو مراقب الاستثمار أو أمين الحفظ أو مراقبي الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعيين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة. ولا يبدأ المصفي في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعيينه. | مادة 3-42-4 |
| يتم تعيين المصفى بعد موافقة حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعيين المصفي وفق نص المادة (12-1) من هذا الكتاب.  وفي حالة اختيار المصفي من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعيين المصفي.  وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفي أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أتعاب المصفي. | مادة 3-42-5 |
| يعزل المصفي بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب أحد حملة الوحدات أو دائني نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً بعزل المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك.  وكل قرار بعزل المصفي يجب أن يشمل تعيين من يحل محله، ولا يبدأ المصفي الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن العزل وتعيينه مصفياً. | مادة 3-42-6 |
| يقوم المصفي بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وفقاً لأحكام هذا الفصل، وله على وجه الخصوص القيام بما يلي:   1. تمثيل نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أمام القضاء والغير. 2. القيام ببذل *عناية الشخص الحريص* للمحافظة على أصول نظام الاستثمار الجماعي وحقوقه. 3. سداد ديون نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. 4. بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعيينه على إجراء البيع بطريقة معينة. 5. قسمة صافي أصول نظام الاستثمار الجماعي بين حملة الوحدات.   ولا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول نظام الاستثمار الجماعي جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو يقبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة، إلا بموافقة حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-42-7 |
| على مدير نظام الاستثمار الجماعي تقديم حسابات نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وتسليم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص النظام، ويقوم المصفي – خلال ثلاثة أشهر من مباشرته لعمله – بجرد أصول نظام الاستثمار الجماعي وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر اللازمة لقيد التصفية، مع إخطار الهيئة بتقرير المركز المالي لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي. | مادة 3-42-8 |
| يتعين على المصفي أن يستوفي ما يكون لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من حقوق لدى الغير أو لدى مدير النظام وإيداع المبالغ التي يحصلها في أحد البنوك لحساب النظام في دور التصفية.وعلى المصفي سداد ديون النظام وتجنيب المبالغ اللازمة لسداد الديون المتنازع عليها، ويتم سداد ديون النظام وفقاً للترتيب التالي:1. الالتزامات المالية الناتجة عن عمليات التصفية.2. جميع المبالغ المستحقة لمقدمي الخدمات.3. الديون الممتازة حسب ترتيب امتيازها.4. الديون المضمونة بتأمينات عينية، وذلك في حدود ناتج الشيء الضامن للدين.وما يتبقى من مال بعد سداد الديون السابق بيانها يؤدي للدائنين العاديين، فإن لم يكف المتبقي من ناتج التصفية لسداد كل هذه الديون يتم قسمة المال عليهم قسمة الغرماء. | مادة 3-42-9 |
| يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول نظام الاستثمار الجماعي بعد سداد ديونه بين حملة الوحدات، ويحصل كل مشترك على نصيب يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال النظام. | مادة 3-42-10 |
|  |  |
|  |  |
| يلتزم المصفي بتقديم تقرير نصف سنوي لحملة الوحدات وفقاً للسنة المالية لنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي خلال مدة أقصاها ستون يوماً من نهاية الفترة، على أن يكون التقرير متضمناً لما تم التوصل إليه في إجراءات التصفية والدفعات التي تم توزيعها على حاملي الوحدات وأي أصول موجودة لدى النظام لم يتم تسييلها وسبب عدم الانتهاء من تسييلها، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك. | مادة 3-42-11 |
| على الـمـصـفي الانتهـاء مـن أعمـال التصفيـة خـلال المـدة المحـددة وفقاً للمـادة (3-42-5) من هذا الفصل، ويجوز تمديد مدة التصفية بقرار من الجهة التي عينت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون اتمام التصفية في المدة المحددة، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة. | مادة 3-42-12 |
| يقدم المصفي إلى الهيئة وحملة الوحدات حساباً ختامياً عن تصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي وقسمة أصوله. ويقوم بطلب إلغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من سجل الهيئة بعد انتهاء التصفية.  كما يقوم المصفي بشهر انتهاء التصفية، ولا يحتج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر. | مادة 3-42-13 |
| تحفظ الدفاتر والسجلات المتعلقة بتصفية نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من سجل الهيئة لدى المصفي**.** | مادة 3-42-14 |
| يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق بنظام الاستثمار الجماعي التعاقدي أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها أثناء أداء عمله. | مادة 3-42-15 |
| يجوز للهيئة إعفاء نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي من بــعض الأحكـــام الواردة في المـــادة (42-3) من هذا الفصل اذا كان عقد نظام الاستثمار الجماعي التعاقدي يتضمن أحكام خاصة لتصفية النظام. | مادة 3-43 |